

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (١) من البند ثانيا من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه النص الآتي :
"الاقتل قيمة الأراضى الزراعية عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة في سبعين".

مادة ٢ - يستبدل بنص البند الخاص بالأشهاد باقرار بفتح اعتماد الوارد بالجدول الملحق بالقانون المشار إليه النص الآتي :

نوع الأشهاد	رسم نسبي في المائة	الايضاح
اقرار بفتح اعتماد	١/٢	من القيمة المقربها ما لم يكن الاقرار ضمن التعاقد بالرهن فلا رسم عليه

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من ٤ يولييه سنة ١٩٥٧

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام المادة ٦٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (١) من البند (٢) من المادة ٦٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه النص الآتي :

"الاقتل قيمة الأراضى الزراعية عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة في سبعين".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من ٤ يولييه سنة ١٩٥٧

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ والقوانين المعدلة له ؛